

6 March 2019
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠

الدورة الثالثة

نيويورك، ٢٩ نيسان/أبريل - ١٠ أيار/مايو ٢٠١٩

إجراءات بشأن صادرات المواد النووية وفتات معينة من المعدات والمواد بموجب
الفقرة ٢ من المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوكرانيا،
وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيلاروس، وتركيا، والجمهورية
التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا،
والسويد، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، ولكسمبرغ،
والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا،
وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان بصفقتها أعضاء لجنة زانغر

يقترح مقدمو الورقة أن تقدم اللجنة التحضيرية إلى مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠ الصيغة التالية لإدراجها في الوثيقة الختامية للمؤتمر
الاستعراضي:

أن يقوم المؤتمر الاستعراضي بما يلي:

(أ) الإشارة إلى أن عددا من الدول الأطراف يجتمع بانتظام ضمن فريق غير رسمي يُعرف
باسم لجنة زانغر من أجل تنسيق تنفيذه للفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة المتعلقة بتوريد المواد
والمعدات النووية. وتحقيقاً لهذه الغاية، اعتمدت تلك الدول الأطراف المذكورتين ألف وباء اللتين تتضمنان
قائمة بالأصناف الموجبة لتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على صادراتها إلى الدول
غير الحائزة للأسلحة النووية التي ليست أطرافاً في المعاهدة، على النحو المحدد في وثيقة الوكالة الدولية
للطاقة الذرية INFCIRC/209 بصيغتها المعدلة. وتعلق مذكرتا لجنة زانغر أيضاً بالصادرات إلى الدول
غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة، من حيث إنه ينبغي للدولة المتلقية أن تعترف
بالأصناف الواردة في القائمة الموجبة لتطبيق الضمانات، وكذلك بالإجراءات والمعايير الواردة في الفقرة ٢
من المادة الثالثة من المعاهدة، كأساس لاتخاذ قراراتها بشأن ضوابط التصدير، بما في ذلك إعادة التصدير؛



(ب) التأكيد على أهمية لجنة زانغر في توفير الإرشاد للدول الأطراف في مجال الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ٢ من المادة الثالثة، ويلاحظ أن هذه المادة تؤدي وظيفة أساسية في المساعدة على كفاءة الاستخدام السلمي للمواد والمعدات النووية وتدعو جميع الدول إلى اعتماد مذكرتي لجنة زانغر باعتبارهما معايير دنيا فيما يتعلق بأي تعاون نووي؛

(ج) التوصية بأن يجري من وقت لآخر استعراض قائمة الأصناف الموجبة لتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإجراءاتها المتعلقة بالتنفيذ، عملاً بالفقرة ٢ من المادة الثالثة، وذلك لمراعاة التقدم التكنولوجي ومدى حساسية تلك المواد في مجال الانتشار النووي والتغيرات التي تحدث في ممارسات الشراء؛

(د)حث لجنة زانغر على مشاطرة خبرتها في مجال ضوابط التصدير، كي تتمكن الدول من الاستفادة من الترتيبات الواردة في مذكرتيها.